دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	انواع الاختلافات الفقهية وأسبابها وضوابطها
المصدر:	مجلة كلية اللغات والترجمة
الناشر:	جامعة الازهر - كلية اللغات والترجمة
المؤلف الرئيسي:	الأزهرى، غلام محمد قمر
المجلد/العدد:	ع6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	يناير
الصفحات:	12 - 58
رقم MD:	752692
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامي، أسباب اختلاف الفقهاء، الضوابط الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/752692

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

انواع الاختلافات الفقهية

وأسبابها وضوابطها

د/ غلام محمد قمر الأزهرى

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا نحمده ونشكره على إحسانه الذي لا نحصيه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه.

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فلقد أرسل الله – تعالى – رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم فكانت رسالته رحمة للعالمين، وقد جمعت شريعته السمحة كل ما تحتاج إليه البشرية في معاشها ومعادها، فتارة لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر وتحقيق مصالح العباد. سواء من خلال النصوص الشرعية قطعية الدلالة التي لا تحتمل اختلافا، وتارة أخرى من خلال النصوص ظنية الدلالة التي توجب الاحتمال أو من خلال قواعد كلية ينظر المجتهدون فيها، كما ينظرون في الجزئيات التي تنتظم تحتها فيستخرجون منها ما يلائم زمنهم وبيئتهم وأحوالهم، وفى هذا تختلف الأنظار فتختلف آراؤهم التي يصلون إليها وأحكامهم التي يستنبطونها.

إن وقوع الخلاف والاختلاف بين البشر أمر طبعي وهو سنة من سنن الله تعالى في خلقه كما قال في سورة الروم: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)[1] فالخلق مختلفون في ألسنتهم وألوانهم وأصواتهم وعقولهم ومعارفهم ومداركهم وذلك لحكمة بالغة ودلاله واضحة للعالمين قال تعالى في سورة هود: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[2] أي لا يزالون مختلفين في مللهم ونحلهم وعقائدهم وطرائقهم (إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)[3] أي من أهل

(١) سورة الروم، الآية: ٢٢.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٨.

(٣) سورة هود، جزء الآية ١١٩.

الملة الحنفية ملة الإسلام ولذلك خلقهم ففريق في الجنة وفريق في السعير[١] فأهل الرحمة مستثنون من الاختلاف [٢].

إن الاختلاف المذكور في الآيتين المذكورتين كما قال أهل التفسير اختلاف التنوع في الخلق الدال على عظمة الله وقدرته ومشيئته الكونية لا يعنى بالضرورة اختلافهم في الدين فالمشيئة الكونية شيء والمشيئة الشرعية شيء آخر.

جاء في تفسير المراغي أن الناس فريقان فريق اتفقوا في الدين، فجعلوا كتاب الله حكما بينهم فيما اختلفوا فيه، فاجتمعت كلمتهم وكانوا أمة واحدة فرحمهم الله ووقاهم شر الاختلاف في الدين وعذاب الآخرة، وفريق اختلفوا في الدين كما اختلفوا في منافع الدنيا فكان بأسهم بينهم شديدا، فذاقوا عقاب الاختلاف في الدنيا أعقبه جزاؤهم في الآخرة [٣].

فالله يمن على عباده المؤمنين بهدايتهم إلى الحق المبين كما قال تعالى: (هَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[٤] أي هداهم لما جاءت به الرسل فأقاموا على الأمر الأول قبل اختلاف الناس واعتزلوا الاختلاف [٥].

إن الخلاف في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كان ضيقا ومحدودا وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم يقضى على أي خلاف ينشأ فيحسمه وأيضاً حينما يحدث الخلاف بين أصحابه في أي مسألة من المسائل كان يخرجهم من الخلاف بقوله ونهيه وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى نشأت

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٥/٢ للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفدا، طبع دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ.

(٢) اقتضاء الصراط لابن تيمية ١٣١/١. دار إحياء الكتب العلمية ببيروت، تحقيق طه عبد الرؤف سعد.

(٣) تفسير المراغي ٩٩/٤ الجزء العاشر لأحمد مصطفى المراغي، طبع دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٥) تفسير بن كثير ١٥٢/١.

بعض الخلافات، ولكنها كانت تحسم سريعًا من خلال الكتاب والسنة، أو باجتهاد الصحابة وإجماعهم، ثم وقع الخلاف بعد ذلك فيما بين الصحابة في بعض المسائل، وخالف بعضهم بعضا، ونظر بعضهم في أقاويل البعض وتعقبها، وكان علماؤهم يحسمون كثيرا من مسائل الخلاف، وكان خلافهم خاليا من الأهواء والبدع، لا يهدف أحدهم إلا إلى الوصول إلى مرضاة الله مع إنكارهم وتحذيرهم من الاختلاف، ولذا فقد نفع الله الناس بهذا الاختلاف، كما قال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا"، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة[1].

فهناك أنواع وأسباب وضوابط لاختلافات الفقهية، يجب على كل الدارس الفقه إن يعرفها، فلذلك اخترت موضوع البحث "أنواع الاختلافات الفقهية وأسبابها وضوابطها" للدراسة وبيانها، وقسمته إلى مقدمة، ومباحث ومطالب وخاتمة. وذلك على نحو التالي:

المبحث الأول: أنواع الاختلاف.

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف بين الصحابة.

المبحث الثالث: أهم أسباب الاختلاف بين المجتهدين.

المبحث الرابع: ضوابط اختلاف الفقهاء.

الخاتمة: فيها أهم نتائج التي توصلت إليها.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٨٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الأول

أنواع الاختلاف وفيه مطالب

يتنوع الاختلاف الفقهي إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة [١]، سأبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف والخلاف لغة واصطلاحا

الاختلاف في اللغة: الاختلاف ضد الاتفاق كما أن الخلاف ضد الوفاق، وخالف يخالف مخالفة وخلافاً، أي جاء بما يضاده ويقال: خالف بين الشيئين وغايره، وهو مأخوذ من [الخلف][٢] أي كل مخالف يعرض عن صاحبه ويجعله خلفه فنتيجة ذلك تعارض اتجاهاتهما. كما قال الجرجاني منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل [٣].

الاختلاف في الاصطلاح: فالاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله أو في قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدان ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة [٤].

قال الله تعالى: (فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ...)[٥]، وقوله تعالى: (إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ)[٦].

---

(١) انظر التفصيل في: أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ٢٦- ٢٩، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد روكي ٢٢١- ٢٢٩، منشورات جامعة محمد الخامس بالرباط ط ١٩٩٤م.

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. ١/ ٢٦٠. ط الثالثة.

(٣) التعريفات للجرجاني ١/ ١٣٥. دار الكتاب بيروت. تحقيق إبراهيم الأبياري ط أولى ١٤٠٥هـ.

(٤) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر فياض العلواني ٣١. المعهد العالمي للفكر الاسلامي واشنطن.

(٥) سورة مريم، الآية: ٣٧.

(٦) سورة الذاريات، الآية: 8.

وعلى هذا يمكن القول بأن "الخلاف والاختلاف" يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف [١].

وذلك أن تكون اجتهادات الفقهاء وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض حكمها الندب، ويقول البعض حكمها الإباحة.

وقال البعض الآخر: إن الخلاف علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [٢].

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن الفقهاء لم يفرقوا في استعمالهم بين الخلاف والاختلاف لأن معناهما العام واحد، وإنما استعملت كل كلمة من الكلمتين للدلالة على المعنى الذي يقصده المجتهد.

المطلب الثاني: الخلاف الممدوح والخلاف المذموم

أولاً: الخلاف الممدوح:

إذا كان الخلاف دون أن يكون للنفس فيه حظ أو للهوى عليه سلطان، فهذا الخلاف ممدوح شرعا، ودفع إليه العلم، واقتضاه العقل، فرضه الإيمان، مثل: مخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر والشرك والنفاق، خلاف واجب، لا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلى عنه لأنه خلاف سداه الإيمان [٣]، وكذلك اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام فيما لا قاطع فيه ممدوح.

ثانياً: الخلاف المذموم:

(١) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه العلواني ص ٢٢.

(٢) كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي: ١/ ٧٢١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ

(٣) أدب الاختلاف للدكتور طه جابر العلواني ٢٨.

قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفقه، في مقابلة الدليل الصحيح مكابرة وعنادا أو تعصبا وجهلاً واتباعا للهوى والشهوات [١].

وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله ومختلف صوره لأن الهوى لا يأتي بخير لأنه من الشيطان، والهوى ضد العلم ونقيضه، وغريم الحق، ورديف الفساد، وسبيل الضلال. قال تعالى: (وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[٢] (وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ)[٣].

ومثال على ذلك أن يكون الخلاف والمناقضة لصريح الوحي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويزعم في نفسه الحرص على الحق فيلهث وراءه فكره تناقض كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [٤].

(١) المرجع السابق ٢٦. ونظرية التقعيد الفقهي محمد روكي. ص٢٣١.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٣) سورة المؤمنون، جزء من الآية ٧١.

(٤) أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني ص ٢٧.

المطلب الثالث: الخلاف في مأخذ الأحكام والفروع الفقهية

أولاً: الخلاف في مآخذ الأحكام: المراد بهذا النوع هو اختلاف الأئمة والفقهاء في الأخذ أو عدم الأخذ ببعض المصادر والقواعد الاجتهادية كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدنية، ومفهوم المخالفة، والعرف، وغير ذلك مما يختلفون في الأخذ به كمصدر للحكم الشرعي [١]. سبق ذكر الأمثلة في الفصل الأول.

ثانياً: الخلاف في الفروع الفقهية: لقد اختلف الفقهاء كثيرا في الفروع الفقهية كاختلافهم في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة، وقراءة البسملة قبل الفاتحة والجهر بـ (آمين) ورفع اليدين عند التنقل في أركان الصلاة، وكيفية صلاة الوتر، وحكمها، وكثير من أحكام الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغرر ذلك مما اختلف الفقهاء فيه [٢]. ومثال ذلك للتوضيح، رفع اليدين عند الركوع والرفع منه [٣].

المطلب الرابع: أنواع الخلاف باعتبار أثره

ينقسم الخلاف باعتبار أثره إلى نوعين: المعنوي، واللفظي.[٤] وإليك بيانهما:

أولا: الخلاف المعنوي: وهو أيضا يسمى الخلاف الحقيقي، ما تقابل فيه قولان مختلفان، كأن يقول أحدهما – وهو الإمام أحمد–: أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، تعبداً لا يعقل معناه [٥]. ويقول الآخر– وهو الإمام

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد روكي صـ ٢٢١– ٢٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر صـ ١٣–١٤ من هذا البحث.

(٤) انظر هذه الأقسام في: نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد روكي صـ ٢٢١– ٢٢٩ بتصرف.

(٥) المغني لعبد الله بن احمد بن قدامة ١٣١/١، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥. وكشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ١٣٠/١. دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصيلحى.

مالك والإمام الشافعي-[1]: ليس بناقض، وغير ذلك أمثلة كثيرة.

ثانياً: الخلاف اللفظي: الخلاف اللفظي: هو ما توارد فيه قولان مختلفان على معنى واحد ونتيجة واحدة رغم اختلاف طريقتيهما في الوصول إلى هذه النتيجة، كاختلافهم في الواجب المخير، هل الواجب من أفراده واحد بعينه، أو واحد ليس بعينه، مع اتفاقهم على النتيجة، وهي أن الوجوب يسقط بفعل واحد من أفراد الواجب المخير.

ويطلق البعض على الاختلاف اللفظي: اختلاف التنوع، ومن أمثلته ما نشهده في كتب التفسير من تفسير بعض الكلمات العامة ببعض أفرادها، حيث يفسرها كل مفسر بفرد من أفرادها حيث يتوهم البعض أن ذلك خلاف بين المفسرين، وليس الأمر كذلك، لأن مآله إلى الاتفاق، ومن أمثلة ذلك تفسير بعضهم لـ (العاديات) بالإبل، وبعضهم بالخيل، والعاديات تشمل الصنفين، ومثل تفسير بعضهم لـ (العصر) بصلاة العصر، أو بوقت العصر، وهكذا [2].

المطلب الخامس: الخلاف باعتبار الثبات والطروء

يتنوع الخلاف باعتبار الثبات والطروء إلى نوعين أوضحهما على النحو التالي:

أولاً: الخلاف الثابت:

الخلاف الثابت ذاتي لا يمكن رفعه وإزالته، لأنه لا يعلم المصيب فيه من المخطئ على القطع إلا الله، وذلك مثل الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه طريق العلم فيه إنما تكون بالاجتهاد، وما كان

(١) التمهيد لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله ٣٤١/٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٧٩هـ، والمهذب لابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ٣٤/١. دار الفكر بيروت.

(٢) تفسير القرطبي لمحمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ١٧٩/٢٠، دار الشعب القاهرة، ١٣٧٢هـ الثانية. وفتح القدير لمحمد بن على الشوكاني ٤٩١/٥، دار الفكر، بيروت.

مأخوذا عن طريق الاجتهاد فالخلاف فيه سائغ وثابت [1]، ومثال ذلك:

– **قتل الجماعة واحدا:** وكان قد حدث في عهد عمر رضي الله عنه أن قتل جماعة واحدا فكانت هذه الحادثة سببا لاختلاف الآراء في حكمها، وذلك أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم كشف الأمر، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون فكتب (يعلي)، وكان أمير صنعاء، شأنهم إلى عمر رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه بقتلهم جميعا وقال: والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

والذين وافقوا عمر رضى الله عنه في هذا الحكم منهم: علي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وكثير من التابعين. وخالف في ذلك ابن الزبير، فقضي بالدية، هذا هو قول الزهري وابن سيرين وربيعة الرأي [2].

يفهم من هذا أن سبب هذا الخلاف هو عدم وجود النص في هذه القضية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكموا بالاجتهاد واختلفوا لذلك.

(1) نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد روكي ص ٢٢٣ بتصرف يسير.

(2) المغني لابن قدامة ٢٦٨/٨، وسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ٢٤٣/٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ. ط الرابعة.

ثانياً: الخلاف المؤقت:

وهو الخلاف الطارئ المؤقت الذي يمكن رفعه وإزالته برفع أسبابه وموجباته، كأن يكون ناشئا عن خفاء نص أو عدم العلم بنسخ أو تخصيص أو تقييد فيعلم ذلك فيرتفع الخلاف بارتفاع أسبابه وموجباته [1].

ومن أمثلته: صحة صيام من أصبح جنبا: كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول: من أصبح جنبا فلا صوم له. فلما أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك رجع عنه. سيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم.

المبحث الثاني

أسباب الاختلاف بين الصحابة

بعد استقراء وتتبع كتب أصول الفقه والفقه تبين لنا أن أسباب الاختلاف بين الصحابة في الرأي والمسائل الفقهية متعددة. أوضحها على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختلاف في وصول السنة وثبوتها لديهم

أولا: عدم وصول الحديث أصلاً: قد يسمع صحابي حكما في قضية أو فتوى في مسألة، أو يشاهد واقعة من الوقائع لم يشاهدها الآخر من الصحابة ثم تقع الحادثة، فالأمر يختلف بين الصحابة، فيجتهد من لم يسمع أو يشاهد ويفتي برأيه، بينما لدى البعض الآخر نص، لكنه موجود في ناحية أخرى؛ ولذلك كان الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم عند طروء حادثة أو نزول نازلة يجمعون الناس: هل من سنة قضى بها

(1) نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد روكي ص ٢٢٤ بتصرف يسير.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وميراث الجد.

لقد اختلف الصحابة في عدة الحامل إذا توفي عنها زوجها فقال ابن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما–: تعتد بوضع الحمل [١]. وقال علي وابن عباس رضى الله عنهم،– تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر [٢].

وكذلك اختلفوا في توريث الجد مع الأخوة، وذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة رضى الله عنهم إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقا لإطلاق اسم الأب عليه في القرآن الكريم كما ورد في قوله تعالى: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ)[٣]، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه يزيد بن أبي عبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً"[٤]. وذهب آخرون كعمر وعلي وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضى الله عنهم إلى توريث الإخوة مع الجد ولا يحجبهم به لاتحاد جهتهم؛ إذ إن كلا منهم يدلي إلى الميت بواسطة الأب [٥].

ثانيا: عدم الوثوق بحفظ وضبط الناقل: قد يكون الاختلاف بين الصحابة لعدم الوثوق بحفظ وضبط الناقل. فمثال هذا، حديث فاطمة بنت قيس – رضي عنها– الذي رواه مسلم: "أن زوجها طلقها في عهد

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٥٨٩/٣. – طبع دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ١١٢٢/٢ برقم ١٤٨٥ للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي بيروت. والموطأ. للإمام مالك في الطلاق باب المرأة المتوفى عنها زوجها ٥٨٩/٣، ونيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٨٨/٧، ٨٩. دار الجبل بيروت، ١٩٧٣م.

(٣) سوف يوسف جزء من الآية ٣٨.

(٤) نص الحديث: "أرموا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرموا فأنا معكم كلكم "أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب التحريض على الرمي ١٠٦٢/٣ برقم ٢٧٤٣ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى الديب، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٧هـ.

(٥) المغني لابن قدامة ١٩٨/٦. لعبد الله بن قدامة دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ الأولى.

النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "لا نفقة لك ولا سكنى" [١]. فالمراد بهذا أن المطلقة البائن لا سكنى لها ولا نفقة ما لم تكن حاملاً. لكن بعض الصحابة لم يثق بضبطها ونقلها، فقد روى كثير أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة– رضي الله عنها– إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان: أو بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة [٢]. وفي رواية أخرى أن عائشة – رضي الله عنها– قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله في قولها لا سكنى ولا نفقة؟ وفي رواية أبي داود، عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا. ورواية مسلم لعلها حفظت أم نسيت [٣].

وفي رواية الترمذي، قال الشعبي: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "لا سكنى ولا نفقة". قال المغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر رضى الله عنه: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. ١١١٤/٢ برقم ١٤٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في الطلاق. باب قول الله تعالى. والمطلقات يتربصن بأنفسهن ٢٠٣٩/٥٠ برقم ٥٠١٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٨/٢ برقم ١٤٨٠، وأبو داود في سننه في الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة ٨٨/٢ برقم ٢٢٩١.

نسيت. وكان عمر يجعل لها[١] السكنى والنفقة.

يفهم من هذا أن عدم الوثوق بنقل الحديث وحفظه وضبط الراوي في الأحاديث سبب من أسباب الاختلاف بين الصحابة مثل حديث فاطمة بنت قيس. فقد رأينا أن بعض الصحابة لم يعملوا بهذا الحديث مثل السيدة عائشة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم وذلك لعدم وثوق حفظها وضبطها الحديث

رابعاً: عدم الاطلاع على الحديث: هذا السبب يعتبر من الأسباب الرئيسية في الاختلاف وأكثرها، لأن الخلاف وقع أول ما وقع بين الصحابة رضى الله عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث في مجالس مختلفة وأماكن عديدة فقد يحدث بحديث يغيب عن بعض الصحابة، وفي نفس الوقت علم به آخرون من الصحابة، فكل منهم يحدث ويفتي في المسألة حسب موقفه من الحديث، والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر مثالا واحدا منها وهو حكم صحة صيام من أصبح جنباً.

كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول: من أصبح جنبا فلا صوم له [٢]، ولم يبلغه آنذاك ما رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها– أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه – وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم". فقال الرجل: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقي"[٣].

ولم يبلغه أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم [٤].

وقد ورد أن أبا هريرة قد رجع عن قوله ورأيه هذا حينما أخبر بما قالت عائشة وأم سلمة [٥] ففي هذا دلالة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه. في الطلاق واللعان باب ما جاء المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٤٨٤/٣ برقم ١١٨٠ لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الرجل يصبح وهو جنب ٣٣٠/٢ برقم ٩٥٨١. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الصوم. باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ٧٨١/٢ برقم ١١١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم أصبح جنباً ٦٧٩/٢، برقم ١٨٢٥ واللفظ له، مسلم في صحيحه في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ٧٧٩/٢. رقم ١١٠٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٦/٣.

واضحة على ترك الاجتهاد إذا وجد الخبر من السنة وهو ما فعل أبو هريرة رضى الله عنه حيث ترك العمل بقوله بعد الاطلاع الحديث الذي ذكرته السيدة عائشة وأم سلمة، وبمقتضاه ذهب الأئمة الأربعة إلى صحة صيام الجنب [١].

المطلب الثاني: اختلافهم في فهم النصوص عند التطبيق

أولا: النص الذي يشتمل على كلمة مشتركة في المعنى.

فهناك ألفاظ وكلمات كثيرة مشتركة ومجملة في اللغة العربية، وتحتمل أكثر من معنى، وكان لا بد من الاختلاف في تعيين المراد من هذه الألفاظ والكلمات، كاختلافهم في جواز أكل المحرم من لحم صيد البر، وذلك لاشتراك المعنى في قوله تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) [٢]، والصيد في اللغة يقع على الاصطياد، كما أنه يقع على المصيد.

فذهب علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم إلى أن المراد من الصيد المصيد ولذلك حرموا أكله سواء أصاده حلال أو محرم.

وذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى أن المراد من الصيد الاصطياد ولذلك أباح للمحرم الأكل من صيد البر إذا صاده حلال [٣].

ثانياً: فهم حقيقة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه:

كان الصحابة يرون النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً معيناً، فيحمله فلان من الصحابة على القربة والتعبد، ويحمله فلان على الإباحة أو الاتفاق.

كقصة التحصيب [٤].

عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٦/٣، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٥٧٧/١- ٥٧٨، دار الفكر بيروت ١٤١٣هـ، ومغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ٤٣٦/١، دار الفكر بيرو. والكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة ٣٥٠/١٠. المكتب الإسلامي بيروت. ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٩٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٢/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٠/٥.

(٤) وهو النزول بالأبطح بعد النفر من منى. انظر سنن الترمذي ٣٦٣/٣. والمحصب: هو الأبطح وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة ويصلي به الحاج الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة، انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٠/٣. وسمى بالمحصب لكثرة الحصباء فيه من السيل. انظر: حاشية الدسوقي ٥٠/٢. لمحمد بن عرفه الدسوقي، دار الفكر بيروت.

بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به [١].

وجه الدلالة: وفيه دلالة واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمحصب أربع صلوات ثم استراح قليلا ثم ذهب إلى مكة.

وروى مسلم عن سالم: أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر رضى الله عنهم كانوا ينزلون الأبطح [٢] [٣]، وهذا يعني أن التحصيب مستحب، ففي رواية مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة [٤].

وفي رواية الترمذي: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر وعثمان رضى الله عنهم ينزلون الأبطح [٥]، لكن بعض الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرون أنه منزل اتفاقي غير مقصود، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦]، وكذلك روايات أخرى في هذا المعنى.

وجه الدلالة: هذه الروايات تدل على اختلاف الصحابة في فهم حقيقة عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف الفقهاء في حكم التحصيب على قولين:

القول الأول: للحنفية [٧]: أن التحصيب سنة.

القول الثاني: للجمهور وهم المالكية [٨] والشافعية [٩] والحنابلة [١٠]: أن التحصيب مستحب.

ثالثاً: اختلافهم في علة الحكم: فقد يكون الاختلاف بين الصحابة في علة الحكم الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم؛ كاختلافهم في علة القيام للجنازة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٦٢٦/٢ برقم ١٦٧٥.

(٢) الأبطح: هو سيل واسع فيه دقاق الحصى، والجمع الأباطح، وهو البطحاء. اسم مكان. انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٩٥١/٢ برقم ١٣١٠.

(٤) رواه البيهقي في سننه في الحج باب الصلاة بالمحصب ١٦٠/٥. لأحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الباز مكة المكرمة.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في الحج باب الحج باب ما جاء في نزول الأبطح ٢٦٢/٣ برقم ٩٢١ وقال: حديث صحيح حسن غريب.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في الحج باب المحصب ٦٢٦/٢/٢ برقم ١٦٧٧، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب ٩٥٢/٢ برقم ١٣١٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٤/٤.

(٨) حاشية الدسوقي ٥٠/٢.

(٩) المجموع لمحى الدين بن شرف النووي ١٨٣/٨. دار الفكر بيروت، ١٤٠١٧ هـ. الأولى، تحقيق محمود مطرحي

(١٠) المغني لابن قدامة ٢٣٠/٣.

الرواية الأولي: فعن جابر رضى الله عنه قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، وقلنا: يا رسول الله إنها يهودية، فقال صلى الله عليه وسلم:

"إن للموت فزعا فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"[١]، أي أن الموت ذو فزع، وفيه إشارة إلى استعظامه [٢].

الرواية الثانية: وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سهل بن حنيف وقيس ابن سعد – رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أليست نفسا؟ [٣]، وعلته واضحة.

الرواية الثالثة: وعن أنس رضى الله عنه أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام. فقيل: إنها جنازة يهودي، قال: "إنما قمت للملائكة" [٤]، أي لتعظيم الملائكة.

الرواية الرابعة: وروى أحمد، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا: "إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس"[٥]. هذا أيضا لا ينافي التعليل السابق لأن القيام لفزع الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة [٦].

الرواية الخامسة: وعن جعفر بن محمد عن أبيه – رحمهما الله– أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما– كان جالسا، فمر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في الجنازة باب القيام للجنازة ٢/٦٦٠ برقم ٩٦٠.

(٢) فتح الباري لأحمد على بن حجر العسقلاني ٣/١٨٠، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ هـ. عون المعبود لمحمد شمس الحق 8/318، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤١٥ هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنازة باب من قام لجنازة اليهودي ١/٤٤١ برقم ١٢٥٠، ومسلم في صحيحه، في الجنازة باب القيام للجنازة ٢/ ٦٦١ برقم ٩٦١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في الجنازة باب الرخصة في ترك القيام ١/٦٢٨ برقم ٢٠٥٥. لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية، تحقيق أبو غدة. وأخرجه الحاكم في مستدركه ١/٥٠٩ برقم ١٣٢١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٦٨ برقم ٦٥٧٣. للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٧٨هـ، وقال الشيخ الأرناؤوط: صحيح.

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/١٨٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالساً، فكره أن تعلو رأسه جنازة فقام [١]، علته واضحة بأنه صلى الله عليه وسلم كره أن تعلو جنازة يهودي فوق رأسه.

وجه الدلالة: كل هذه الروايات تدل على اختلافهم في علة الحكم أو الفعل الذي صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: اختلافهم في الجمع بين النصوص المختلفة:

قد يكون الاختلاف بينهم في الجمع بين النصوص المختلفة ظاهرا، مثال ذلك تقييد المطلق بالمقيد، وتخصيص العام، أو في ترجيح بعض النصوص على بعض، لمرجحات يراها بعضهم، ولا يراها غيرهم. كالنهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. فقد ذهب البعض إلى عمومه، روي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" [٢]، وذهب بعضهم إلى أن النهي منسوخ.

عن جابر رضى الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول. فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[٣]، وجمع بعضهم بين الروايتين. عن مروان الأصفر قال: "رأيت ابن عمر رضى الله عنه أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" [٤].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في الجنازة باب الرخصة في ترك القيام ٦٢٧/١ برقم ٢٠٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة باب الاستطابه ٢٢٤/١ برقم ٢٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة باب الرخصة في ذلك ٤/١ برقم ١٣، للإمام سلمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر بيروت. والترمذي في سننه في الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٥/١ برقم ٩. وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. ٣/١ برقم ١١. وأخرجه الحاكم في مستدركه في الطهارة ٢٥٦/١. برقم ٥٥٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.

وجه الدلالة من هذه الروايات:

تدل هذه الروايات على أن بعضا من الصحابة كانوا يقيدون النصوص المطلقة، وذهب البعض إلى عمومها وأن النهي باق، وذهب الآخرون يجمعون بين النصوص واختلافهم في مرجحاتهم سبب من أسباب الاختلاف عندهم.

المبحث الثالث

أهم أسباب الاختلاف بين المجتهدين

إن أسباب الاختلاف بين المجتهدين كثيرة [1]، ولكن أقتصر على أهم الأسباب التي تتفرع عنها الاختلافات في الفروع وسأوضح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته

مما لا شك فيه أن ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته هو السبب الأول من أسباب الاختلاف بين المجتهدين لأن النص الشرعي هو المرجع الأول لهم وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية.

وكذلك من المعلوم أن كل الأدلة الشرعية ليست قطعية الثبوت، ففيها ظني الدلالة وظني الثبوت، وظني الدلالة قطعي الثبوت، قطعي الدلالة ظني الثبوت، فينتج عن ذلك اختلاف طرق الاستنباط والاستدلال عند المجتهدين فهي كثيرة، ومتفرقة في أصولهم وفروعهم. سأبين هذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: اختلافهم في حجية الحديث المرسل:[2]

تعريف الحديث المرسل:

أولاً: في اصطلاح الأصوليين: عرفه الآمدي: بأن يقول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً:

---

(1) انظر: للتفصيل في هذه الكتب: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن. أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف. وغيرهم. الاختلافات العلمية. للفتح البيانوني.

(2) أصول السرخسي ٣٦٠/١. دار المعرفة، بيروت، تحقيق أبو الوفاء، والإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ١٣٦/٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ الأولى. المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي ١٣٤/١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ الأولى. والبحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي ٤٠٣/٤. دار الكتب مصر، الأولى،

قال رسول الله [١].

ثانيا: في اصطلاح المحدثين: ما رفعه التابعي خاصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

حجية الحديث المرسل:

قد اختلف الفقهاء في حجيته. يقول الإمام السرخسي في أصوله، فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا- رحمهم الله وقال الشافعي: لا يكون حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر قال [أي الشافعي]: ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأني اتبعتها فوجدتها مسانيد [٣]، ثم ذكر السرخسي أدلة الطرفين، والمرجح في المسألة.. ومثال ذلك:

حكم من صام تطوعاً وأفطر: فيه قولان:

القول الأول: عليه القضاء: ذهب فقهاء الحنفية [٤]، والإمام مالك [٥]- رحمهم الله تعالى- إلى أن من صام تطوعا فأفطر وجب عليه قضاء يوم مكانه.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: أهدي لحفصة – رضي الله عنها- طعاما وكنا صائمتين فأفطرنا، فلما دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عليكما صوما مكانه يوما آخر" [٦].

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجب عليه القضاء ولم يعمل بهذا الحديث لأنه مرسل [٧].

وقال الإمام الشافعي "وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه وخالفنا في هذا بعض الناس فقال: عليه القضاء وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه واحتج بحديث عائشة وحفصة – رضي الله

---

(١) الإحكام للآمدي ١٣٦/٢ وما بعدها.

(٢) وتدريب الراوي للسيوطي ١٥٩/١- ١٦٠. تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم. ط دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٢هـ- ١٩٨٥.

(٣) المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي ٦٦٠/٤، جامعة محمد بن سعود الإسلامية رياض. ١٤٠٠هـ الأولى. والإبهاج لعلى بن عبد الكافي السبكي ٣٤٠/٢- ٣٤٣، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ الأولى، وأصول السرخسي ٣٦٠/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٢/٢. وفتح القدير لابن الهمام ٣٦٠/٢.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٢/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الصوم. باب من رأى عليه القضاء. رقم ٢٤٢٦- ٣٣٠/٢ واللفظ له. والترمذي في كتاب الصوم. باب ٣٣٦ ما جاء في إيجاب القضاء عليهم ١١٢/٣. رقم (٧٣٥). وقال عن عائشة –رضي الله عنها- مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٧/٤.

(٧) المجموع للنووي ٤٢٠/٦ ومغني المحتاج للشربيني ٤٤٨/١. وانظر وجه الإرسال في نيل الأوطار للشوكاني ٣٤٧/٤،

عنهما- المذكور، وقال الشافعي: فقيل له ليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا، والله أعلم [١].

الرأي الراجح:

يفهم من هذا أن الخلاف حدث بين الفقهاء في هذه المسألة بسبب اختلاف حجية الحديث المرسل، والإمام الشافعي لم يحتج بحديث عائشة وحفصة – رضي الله عنهما- في وجوب قضاء صوم التطوع؛ لأنه من النوع المرسل الذي لم يحتج به، ولكن احتج به الحنفية والمالكية وقالوا بوجوب قضاء صوم على من أفسد صوم التطوع، وهذا الرأي هو الراجح في نظري، لأن فيه الاحتياط وهو مطلوب شرعا، وأيضا يتضح من كلام الإمام الشافعي أن إفساد صوم التطوع مكروه عنده.

الفرع الثاني: اختلافهم في أثر إنكار الراوي للحديث الذي رواه:

اختلف الفقهاء فيما إذا روى الراوي حديثا ثم أنكره ولم يذكره:

القول الأول: لأبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله –: لا يعمل به [٢]

القول الثاني: لمحمد، والشافعي – رحمهما الله –: يعمل به [٣]، ومثال ذلك ما ذكره السرخسي في أصوله فقال: وبيان هذا فيما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: "ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد" [٤]، ثم قيل لسهيل: "أن ربيعة يروي عنك هذا الحديث، فلم يذكره، وجعل يروي ويقول: حدثني ربيعة عني"، ثم قال السرخسي: وقد عمل الشافعي بالحديث مع إنكار الراوي ولم يعمل به علماؤنا – رحمهم الله-. وذكر الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[٥]، ثم روي أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه. ثم عمل به الإمام محمد والإمام الشافعي، مع إنكار الراوي ولم يعمل به الإمام أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف لإنكار الراوي إياه [٦].

---

(١) الأم للشافعي ١٠٣/٢.

(٢) أصول السرخسي ٣/٢ وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٣) أصول السرخسي ٣/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام. باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ص٢٦٧/٣، وقال: هذا الحديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح. باب في الولي. رقم ٢٠٨٣. ٢٢٩/٢. والترمذي. في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠٢. ٣/ ٤٠٧ وقال: حديث حسن.

(٦) أصول السرخسي ٣/٢. فتح القدير. لابن الهمام ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩.

الرأي الراجح:

يفهم من هذا أن الخلاف نشأ بين الفقهاء لإنكار الراوي للحديث الذي رواه وعمل به الإمام محمد من الحنفية والإمام الشافعي مع إنكار الراوي، ولكن لم يعمل الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف بالحديث الذي رواه ربيعة بن عبد الرحمن لأجل إنكاره وهذا الرأي هو الراجح عندي؛ لأن إنكار الراوي يدل على أنه رجع عن قوله وروايته، والأمران جائزان لكن الخلاف في الأفضل منهما، فالأفضل في نظري أن لا نعمل به.

الفرع الثالث: عمل الراوي بخلاف ما روى:

أيضا من أسباب الخلاف بين الفقهاء إذا عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه سابقا فذهب الجمهور إلى اعتبار روايته دون عمله، وذهب الحنفية إلى اعتبار عمله دون روايته. لأن عمله بمنزلة الناسخ. مثل

اختلاف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة، فيه قولان:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]...، قالوا برفع اليدين في ذلك.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"[٤]

القول الثاني: للحنفية. يقتضي بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة [٥].

واستدلوا على ذلك بعمل الراوي. وهو ابن عمر – رضي الله عنهما–، كان يعمل بخلافه فلقد روي عن مجاهد – رحمه الله تعالى–. قوله: "صليت خلف ابن عمر رضى الله عنه فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى" "فأخذوا بعمله ولم يأخذوا بروايته: [٦].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٣/١.

(٢) المهذب للشيرازي ٧١/١ الإحكام للآمدي ٢ ١٢٨– ١٢٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في صفة الصلاة باب إلى أين يرفع يديه. ٢٥٨/١ برقم ٧٠٥، ومسلم في صحيحه في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ٢٩٢/١ برقم ٣٩٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤/١.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥/١، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية– بيروت ١٣٩٩هـ، ط الأولى. وقال أبو أسعد المباركفوري: إن أثر ابن عمر ضعيف من وجوه كثيرة. انظر: تحفة الأحوذي لعبدارحمن المباركفوري ٩٦/٢، دار الكتب العلمية بيروت.

المطلب الثاني: ألفاظ مشتركة في نصوص الشريعة

تمهيد: إذا اشتمل النص الشرعي على لفظ مشترك، كان ذلك سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في تعيين المراد منه، ولا سيما إذا كانت تحتمل القرائن أكثر من معنى واحد، مثل لفظ "عين" مشتركة في اللغة العربية ويطلق على عدة معان، لا يمكن معرفة المراد منها إلا بمعرفة القرائن المتعلقة باللفظ. وإليك بيانه في المسألة:

– عدة الحائض المطلقة المدخول بها:

بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن المطلقة الحائض غير الحامل عدتها ثلاثة قروء، فقال: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[١]، فلم يكن الخلاف بين الفقهاء أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء، ولكن لفظ القرء مشترك وتحمل أكثر من معنى واحد، فتحتمل أن تطلق ويراد بها الحيض، كما تحتمل أن يراد بها الطهر، كما تحتمل إرادة المعنيين معا [٢].

قال أبو عمر بن العلاء، ومن العرب من يسمى الحيض قرءا، ومنهم من يسمي الطهر قرءا، ومنهم من يجمعها فيسمي الطهر مع الحيض قرءا... [٣].

بناء على ذلك اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن تلاهم في المراد من الآية، وفي عدة المطلقة، أهي ثلاثة أطهار؟ أم ثلاث حيضات؟ على قولين:

القول الأول: لفقهاء أهل العراق وغيرهم. يقضي بأن المراد بالقرء في الآية: الحيض، منهم الإمام أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وفي أظهر الروايتين عنه عند الحنابلة [٤]، وابن أبي ليلى والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومجاهد، والضحاك اليسري وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود رضى الله عنهم جميعا–[٥]..

القول الثاني: لفقهاء أهل الحجاز وغيرهم، أن المراد بالقرء في الآية الطهر الذي يكون بين الحيضتين. ومنهم الإمام مالك في المشهور عنه [٦]، والشافعي [١] وأحمد في رواية عنه [٢]، وأبو ثور والزهري وأبان بن عثمان،

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ١١٣/٣– ١١٤، وأصول السرخسي ١٢٦/١، والموافقات للشاطبي ١١١/٤، والمعتمد لأبي الحسين محمد بن على الخطيب البصري ٢٠٦/١. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ١١٣.

(٤) تفسير القرطبي ١١٣/٣، والمغني لابن قدامة ٨١/٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ٨١/٨. المبسوط للسرخسي ١٣/٦، وقواعد الفقه للبركتى ٤٣٦/١، طبع الصدف ببلشر، كراتشى، باكستان.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٢/٣، وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٢.

والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وداود الظاهري. وهو قول السيدة عائشة – رضي الله عنها –، وابن عمر، وزيد بن ثابت، من الصحابة [٣]. ولكل واحد من الفريقين دلائل متساوية من جهة لفظ القرء لأن الآية مجملة في ذلك.

ما يترتب على اختلاف الفقهاء: يترتب عليه أمور كثيرة منها:

أولاً: ابتداء العدة: فإذا طلق الرجل زوجته في الطهر الذي لم يجامعها فيه. احتسبت ما بقي من الطهر قرءا من أقراء العدة عند من فسر الأقراء بالأطهار، ولم تدخل في العدة عند من فسرها بالحيضات، فإذا انتهى طهرها الذي وقع فيه الطلاق وحاضت دخلت في القرء الأول.

ثانيا: انتهاء العدة: فإذا دخلت المطلقة الرجعية في الحيضة الثالثة انتهت عدتها عند من فسرها بالأطهار، وقد حلت للزواج الثاني، ذكرها الإمام الشافعي في الأم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه" [٤].

أما الفريق الثاني الذي فسر الأقراء بالحيضات. فلا تنتهي عدتها حتى تدخل في الطهر الرابع، ولم تحل للزواج ولا زال للزوج عليها رجعة [٥].

ثالثاً: حق الإرث: يسقط حق الإرث بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة عند من فسر القروء بالأطهار، أما على رأي من يرى القروء الحيض لا يسقط حق الميراث حتى تنتهي من الحيضة الثالثة، فهي في الحيضة الثالثة لا تزال مستحقة للميراث [٦].

فيتضح لنا من هذا أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اشتراك اللفظ في معاني متعددة. ولذلك اختلف الفقهاء في تعيين معنى القروء.

---

(١) إعانة الطالبين لابى بكر بن محمد شطالدمياطى المعروف بالبكرى ٣٩/٤ والوسيط لابى حامد بن محمد الغزالي ١١٩/٦. تحقيق احمد محمود ، ناشر دار السلام.

(٢) المغني لابن قدامة ٨١/٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٨١/٨، وتفسير القرطبي ١١٣/٣.

(٤) الأم للإمام الشافعي ٢٠٩/٥. الكافي لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٢٩٣/١. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ. الأولى.

(٥) والمبسوط للسرخسي ١٣/٦، المغني لابن قدامة ٨٣/٨.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٨/٣. والأم للإمام الشافعي ٢٠٩/٥.

المطلب الثالث: التعارض بين النصوص الشرعية

تمهيد: قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية، فيختلف المجتهدون في الجمع والتوفيق بين معانيها، أو في ترجيح بعضها على بعض، ولذلك اختلفوا في الأحكام الشرعية المترتبة على هذا الاختلاف وللفقهاء منهج اتبعوه على النحو التالي: يحاول المجتهدون أولا الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع عملاً بالأدلة جميعا، فلا يصيرون إلى ترجيح بعضها على بعض إلا بعد تعذر الجمع عليهم، وبروز التعارض لديهم، لأن التعارض إنما هو بالنسبة لفهم المجتهد ومداركه العلمية، أما في الحقيقة فلا تعارض بين النصوص الشرعية. لأنها كلها آتية من مصدر واحد. هو الله تعالى. سواء كانت واردة في القرآن أم واردة في السنة [١]. قال الله تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [٢].

غير أنه قد تكتنف النصوص عوامل، لا يستطيع الفقيه إدراكها أو توجيهها فتظهر هذه النصوص أمام الفقيه وقد حدث بينها من التعارض مما يجعل المجتهد يقف أمامها مرجحا بعضها على بعض، بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى [٣].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – فأما المختلفة (أي الأدلة) التي لا دلالة على أيها الناسخ ولا أيها منسوخ، فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، ويسأل عن شيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصياً، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد ادرك جوابه ولم يدرك المسألة [٤]. ولذلك ظهر التعارض بين النصوص عند المجتهدين، وهو سبب من أسباب الاختلاف واليك المثال للتوضيح:

– اختلاف الفقهاء في التيمم، هل هو ضربة أو ضربتين:

لقد اختلف الفقهاء في التيمم هل هو ضربة واحدة أو ضربتان. على قولين:

القول الأول: يقتضي أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وبهذا قال فقهاء الحنفية [٥]،

---

(١) دراسات في الاختلافات العلمية للدكتور أبو الفتح البيانوني صـ٥١– ٥٢... وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. للدكتور مصطفى الخن. ٩٥. ط مؤسسة بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن./ ٩٥.

(٤) المرجع السابق ص٩٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠٧/١ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٤٥/١.

والمالكية [١]، والشافعية [٢].

دليلهم: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[٣]،

وجه الدلالة: الحديث واضح في دلالته في المسألة.

القول الثاني: مقتضاه أن التيمم يجزئ فيه ضربة واحدة للوجه واليدين وهذا قول الإمام أحمد [٤].

دليله:(١) حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه الذي قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه" [٥].

(٢): ما روي عن عمار بن ياسر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في التيمم ضربة للوجه واليدين"[٦].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين وليس ضربتين، والسبب في اختلافهم هو اختلافا النصوص، وتعارضها.

المطلب الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية، وبعض مصادر الاستنباط

تمهيد: السبب الأهم الذي يترتب عليه اختلاف العلماء هو اختلافهم في بعض القواعد الأصولية، وبعض مصادر الاستنباط. ومن المعروف أن الفقهاء اختلفوا في حجية بعض القواعد الأصولية، والمصادر الاجتهادية كاعتماد الإمام مالك – رحمه الله– على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة. وكترك الحنفية العمل بمفهوم المخالفة، وعمل به الجمهور.. إلى غير ذلك.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٦/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٧/١.

(٢) المهذب للشيرازي ٩٩/١ والإقناع لمحمد الخطيب الشربيني ٨٢/١. دار الفكر بيروت. ١٤١٥هـ

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٨٧/١ برقم ٦٣٤، وقال اتفق الشيخان على هذا الحديث في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ولكن قال الزيلعي: الصواب أن الحديث موقوف وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان، نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ١٥٠/١. دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٧.

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب التيمم باب التيمم ضربة ١٣٣/١ برقم ٣٤٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه الكبرى في الطهارة باب التيمم ٨٩/١ برقم ٣٢٧، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم ٣٦٨/١، برقم ١٤٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولأهمية هذا السبب سأذكر بعض الأمثلة المهمة التي توضح أثر هذا السبب في اختلاف الفقهاء، في الفروع الآتية:

الفرع الأول: اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة:

عند الإمام مالك – رحمه الله – عمل أهل المدينة على أمر ما حجة قوية [١] يستدل به على الأحكام الشرعية، وخالف جمهور الفقهاء في هذا، فلم يعتبروا إجماع عمل أهل المدينة حجة، وهم الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]. ونسوق إليك مسألة للتوضيح:

– اختلاف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام،

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: للإمام أبي حنيفة[٥] وذهب إلى أن المأموم لا يقرأ، وأن قراءة الإمام قراءة له، ولم يحتج بعمل أهل المدينة. وله أدلة أخرى. منها من السنة: ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين" [٦]

وأيضاً: ما رواه الدار قطني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له أمام فقراءته له قراءة"[٧].

وجه الدلالة: هذا لحديث حجة واضحة للحنفية.

القول الثاني: للإمام مالك [٨] والإمام أحمد [٩] أن المأموم يقرأ وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام.

---

(١) وله شرطان لاحتجاج عمل أهل المدينة.. انظر تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٤.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي ٢/ ٢٣٢. المستصفى للغزالي ١/١٧٣.

(٣) الإحكام للآمدي ١/٢٨٣. والبحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٦، المستصفى للغزالي ١/ ١٧٣.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة صـ ١٤٤.

(٥) الهداية للمرغيناني ١/٥٥.

(٦) أخرجه النسائي في سننه المجتبي في كتاب افتتاح الصلاة باب تأويل قول الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) ٢/١٤٢ برقم ٩٢٢، قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول محمد بن سعد الأنصاري ثقة. وابن ماجة في سننه، في إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٢٧٦ برقم ٨٤٦.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/٣٧٧ برقم ٨٥٠، وأحمد في مسنده ٣/٣٣٩ برقم ١٤٦٨٤، وقال الشيخ الأرناؤوط: حسن بطرقه وشواهده.

(٨) الموطأ للإمام مالك ١/٨٦،

(٩) المغني لابن قدامة ١/٣٣١، منار السبيل لابن ضويان ١/١٢٠.

وحجته في هذا: عمل أهل المدينة. فقال في الموطأ: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل [أي المأموم] وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة [١].

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة بألا يقرأ المأموم خلف الإمام فى صلوات الجهرية.

القول الثالث: للإمام الشافعي [٢] – رحمه الله– أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم سواء في ذلك السرية والجهرية، لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة عنده واستدل بما رواه البخاري ومسلم: عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [٣].

يتبين لنا من هذا أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسائل هو التعارض بين النصوص، وكذلك اختلاف وجهة نظرهم في اعتبار عمل أهل المدينة بأنه حجة أم لا؟

الفرع الثاني: اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة:

التمهيد: في تعريفه: مفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق [٤]، ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضى الله عنه "مطل الغني ظلم: [٥].

وجه الدلالة من الحديث: يؤخذ من مفهومه المخالف أن تأخير المعسر لوفاء الدين لا يعتبر ظلماً.

لهذا المفهوم أنواع كثيرة، ولكن هنا ليس مقام بيانها، فمن أراد التعرف عليها فليراجع كتب الأصول، وقد اختلف الفقهاء في حجية المفهوم المخالف من النص الشرعي. على قولين:

القول الأول: يقتضي عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وبهذا قال فقهاء الحنفية [٦] وبعض العلماء [٧].

القول الثاني: مقتضاه أن مفهوم المخالفة حجة بشروط معينة إذا كان مستوفياً لها، وبهذا قال جمهور فقهاء

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٨٦/١.. وبداية المجتهد لابن رشد ١٥٤/١.

(٢) المجموع للنووي. ٣٢٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ٢٦٣/١ برقم ٧٢٣، ومسلم في صحيحه في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٣٩٥/١ رقم ٣٩٤

(٤) الإحكام للآمدي ٩٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الحوالات.. باب الحوالة ٧٩٩/٢ برقم ٢١٦٦، ومسلم في كتاب المساقاة. باب مطل الغني. ١١٩٧/٣ برقم ١٥٦٤.

(٦) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٥٢/٢. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٧) وهم: إمام الحرمين، وأبو حامد المروزي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسن البصري، وأبو الوليد الباجي من المالكية. انظر إحكام الفصول ٤٤. المعتمد لأبي الحسن البصري ١٤٨/١..

المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

قد اختلف الفقهاء في الفروع الفقهية، لاختلافهم في هذه القاعدة وإليك المثال:

– اختلافهم في وجوب النفقة للمبتوتة الحائل – أي غير الحامل.

لقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المبتوتة وهي المطلقة بائناً. وفيه قولان:

القول الأول: أن نفقة البائن الحائل غير واجبة، وبهذا قال جمهور فقهاء المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

حجتهم: استدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى في شأن المطلقات ثلاثاً: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن".[٧]

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، فينتفي الحكم عند انتفاء الشرط، فثبت بذلك عدم وجوب النفقة للبائن غير الحامل وهو مفهوم المخالفة.

القول الثاني: أن نفقة البائن واجبة سواء كانت حاملاً أو حائلاً. وهذا عند فقهاء الحنفية [٨].

فهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وقالوا إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله، وهو الوجوب للنفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق أيضا ما دامت في العدة [٩].

---

(١) التبصرة لإبراهيم الشيرازي– ٣١٨. تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ. الأولى.

(٢) البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢٩٩/١. تحقيق عبد العظيم الديب، الوفاء بالمنصورة مصر ١٤١٨هـ. المستصفى للغزالي ٢٠٤/٢. الإحكام للآمدي من ١٠٣/٣.

(٣) روضة الناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة ٢٦٤/١، جامعة محمد بن سعود الرياض، ١٣٩٩هـ، والمدخل لعبد القادر بن بدران ٢٧٤/١. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ. الثانية.

(٤) التاج والإكليل للعبدري ١٨٩/٤، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٤/١٩، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٤٧٤/٥. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م الاولى.

(٥) الام للإمام الشافعي ١٠٩/٥.

(٦) المغني لابن قدامة ١٣٢/٨، فتاوى ابن تيمية ٣٢٧/٣٢. مكتبة ابن تيمية. تحقيق عبد الرحمن قاسم.

(٧) سورة الطلاق الآية ٦

(٨) المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥، الهداية للمرغيناني ٤٤/٢،

(٩) المراجع بتصرف.

الفرع الثالث: اختلافهم في حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض:

أولاً: تعريف العام: لقد عرف الأصوليون العام بتعاريف كثيرة، ونختار واحدا منها: هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد [١]، مثال ذلك. لفظ الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"[٢]، نكرة في سياق النفي، وهي موضوعة وضعا واحدا، لتدل على أن جميع ما يطلق عليه لفظ وصية داخل في هذا الحكم، وهو عدم النفاذ في حق الوارث [٣]

ثانياً: تعريف الخاص: وهو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون الخاص بالجنس، والنوع، والعين، كالإنسان ورجل وزيد [٤].

والمراد بحمل العام على الخاص هو التخصيص، ومعناه قصر العام على بعض مسمياته [٥]. وحول هذه المسألة: اختلف الفقهاء في جواز حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض في دلالة العام على قولين:

القول الأول: أن دلالة العام ظنية وبهذا قال جمهور الفقهاء [٦].

والقول الثاني: أن الدلالة العام قطعية، وبهذا قال فقهاء الحنفية [٧].

وبهذا يحمل الجمهور العام على الخاص، فيعملون بالخاص فيما دل عليه، أما فقهاء الحنفية فلا يحملون العام على الخاص إذا تعارضا، وإنما يرجحون بينهما باعتبارهما دليلين متعارضين بأي طريق من طرق الترجيح إذا تعذر الجمع، وترتب على هذا الخلاف في الأصل اختلاف واسع في الفروع الفقهية. وإليك مثال يوضح ذلك:

---

(١) انظر في هذا المعنى – البحر المحيط للزركشى ٣/٥. الإحكام للآمدي ٢/ ٢١٧.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/١١٤ برقم ٣٨٧٠، وأخرجه الترمذي في سننه في الوصايا باب ما جاء في وصية الوارث ٤/٤٣٤ برقم ٢١٢١ وقال هذا حديث حسن صحيح، وباقي النص: "الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى أبيه أو انتمى مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن، ص١٩٧– ١٩٨.

(٤) أصول السرخسي ١/١٢٤.

(٥) إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥. تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ الأولى. والبحر المحيط للزركشي ٣/٢٤١.

(٦) التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٣٨– ٣٩. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ الأولى والمحصول للرازي ٣/١٤٧ و٣٣٧. وروضة الناظر لابن قدامة ١٢٩.

(٧) التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/٤٠– وقواعد الفقه للبركتي ١/٩١.

– اختلافهم في حكم قتل المسلم بالكافر الذمي أي غير المحارب.

فقد اتفق الفقهاء [١] على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي.

القول الأول: وهو للجمهور (المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]) أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي، واستدلوا بالحديث الذي رواه علي –كرم الله وجهه الكريم– عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافا دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهدة" [٥].

وجه الدلالة من الحديث: إن الحديث يدل على أن دماء المؤمنين تتكافأ، ولكن دم الكافر لا يتكافأ بالمسلم، وعليه لا يقتل المسلم بالكافر.

وإن جمهور الفقهاء جعلوا هذا الحديث وكذلك غيره مخصصا للعمومات الواردة في القرآن الكريم في شأن القصاص، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ) [٦]، وقوله: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[٧].

القول الثاني: وهو للإمام أبي حنيفة رضى الله عنه أن المسلم يقتل بالذمي [٨]، واستدل بعموم الآيات المذكورة، ولم يخصها بالحديث السابق وغيره بل حمل لفظة الكافر على الحربي، مستدلا بالحديث المذكور: "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"[٩].

الفرع الرابع: اختلافهم في حمل المطلق على المقيد:

أولاً: سأذكر تعريف كل من المطلق، والمقيد، ثم أبين اختلاف الفقهاء في الفروع المتعلقة بهما. لقد عرف الأصوليون كلا منهما بتعاريف متعددة ولكن نختار واحدا على حدة منها: من أراد التفصيل فلينظر كتب

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٤/٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٧/١، مغني المحتاج للشربيني ٦/٤، المغني لابن قدامة ٢٢٥/٨.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣٩٩/٢. القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٧٠.

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٦/١٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤١/٩.

(٥) أخرجه النسائي في سننه في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك ٢٠/٨ برقم ٤٧٣٥.. وأحمد في مسنده ١٢٢/١ برقم ٩٩١، قال الشيخ الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٦) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٧٨.

(٧) سورة المائدة، جزء من الآية: ٤٥.

(٨) فتح القدير لابن الهمام ٢١٧/١. وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين ٥٦٢/٦. دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هـ الثانية.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه في الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء "لا يقتل مسلم بكافر" ٢٤/٤، برقم ١٤١٢، وقال هذا حديث حسن صحيح.

الأصول [١].

أولاً: تعريف المطلق: عرفه الآمدي بأنه: "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"[٢].

مثال ذلك، قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[٣]، فالرقبة ذكر مطلقا ويتناول غير معين من جنس الرقاب.

ثانياً: تعريف المقيد: عرفه العضد بأنه "ما لا يدل على شائع في جنسه"[٤]، مثال ذلك قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[٥]، فالمراد هنا بتحرير رقبة، رقبة موصوفة بالإيمان، فلا يجدي مطلق الرقبة للخروج من عهدة التكليف. وحول هذه المسألة قد اختلف الفقهاء في حمل النص المطلق على المقيد على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء (المالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]) وذهبوا إلى حمل المطلق علي المقيد بشروط.

القول الثاني: للحنفية، بألا يحمل المطلق على المقيد [٩]، ورتب على هذا الاختلاف اختلاف كبير في الفروع. ومنها:

اختلافهم في عدد الرضعات المحرمة.

ولقد اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية رضى الله عنهم إلى أن الرضاع [١٠] ما يسمى رضاعاً، قليله، أو سواء. جاء في البداية: "قليل الرضاع وكثيره، سواء في التحريم، وذلك إذا حصل في مدة الرضاع المنصوص عليها" [١١].

---

(١) الإحكام للآمدي ١١١/٢. وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٣٦.

(٢) الإحكام للآمدي ١١١/٢.

(٣) سورة المجادلة، جزء الآية: ٣.

(٤) شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي ٢٨٤/٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٦.

(٧) الإحكام للآمدي ٢/٣. البحر المحيط للزركشي ٤٢٠/٣.

(٨) روضة الناظر لابن قدامة ١٣٦ وما بعدها.

(٩) أصول السرخسي ٢٦/٢، فواتح الرحموت لعبد العلي محمد الأنصاري ٣٦٥/١. مصر الأولى.

(١٠) هي وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين، كتاب الفقه على المذاهب لعبد الرحمن الجز يرى ٢٤٥/٤، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٤١٩هـ. وقيل: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع، تعريفات الجرجاني ١٤٨/١.

(١١) الهداية مع البداية للمرغيناني ٢/٣. وانظر حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣.

وحجتهم على ذلك الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) [١].

أما السنة: فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج ابنة حمزة رضى الله عنه؟ قال: "أنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة" [٢]، وقالوا أن هذه النصوص مطلقة لم تقيد الرضاع بعدد معين [٣].

القول الثاني: أما الإمام الشافعي، وأحمد في رواية عنه رضى الله عنه: "فإنهما لا يحرمان في الرضاع إلا بخمس رضعات" [٤]،

واستدلوا على ذلك بالسنة: ومن أدلتهم الحديث الذي روته السيدة عائشة رضى الله عنه "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"[٥]، فحملوا الآيات والأحاديث المطلقة على هذه النصوص التي قيدت الرضاع بعدد معين من الرضعات عملاً بقاعدتهم في حمل المطلق على المقيد.

ولم يحمل فقهاء الحنفية هذا الحمل بناء على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد، (للمزيد راجع كتب الخلاف)[٦].

القول الثالث: ذهب أبو ثور وداوود وابن المنذر إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعداً [٧]. واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه عبد الله بن الزبير. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان"[٨]، والحديث الذي روي عن أم الفضل، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة؟ فقال: "لا تحرم الرضعة، والرضعتان، والمصة، والمصتان"[٩]، وعلل هؤلاء قولهم بأن ما يعتبر فيه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع برقم ٢٦٤٥ ومسلم في صحيحه في الرضاع- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠٧١/٢ برقم ١٤٤٧. واللفظ له.

(٣) هي وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه عن حولين، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢٤/٤.

(٤) مغني المحتاج للشربيني ٢٢٠/٣. الأم ٧٦/٥. والمغني لابن قدامة ١٩٢/٩.

(٥) أخرجه مسلم. في صحيحه في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ١٠٥٢/٢ برقم ١٤٥٢.

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٤٢١/٣. المغني لابن قدامة ٥٦/٣. بداية المجتهد لابن رشد ٣٥/٢- ٣٦. وحاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٥٣٧/٧.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه في الرضاع، باب ما جاء في لا تحرم المصة والمصتان ٤٥٥/٣ برقم ١١٥٠ قال هذا الحديث حسن صحيح، والبيهقي في سننه في الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاعة ٤٥٦/٧ برقم ١٥٤١٣ واللفظ له.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في الرضاع، باب في المصة والمصتان ١٠٧٤/٢ برقم ١٤٥١.

العدد والتكرار يعتبر فيه ثلاث [١].

الراجح: في نظري هو القول الأول لقوة أدلتهم، ولأن الأخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم، وأيضا هذا القول مبني على الاحتياط وهو مطلوب شرعاً.

المبحث الرابع

ضوابط اختلاف الفقهاء

يمكننا إيجاز الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الحديث عن اختلاف الفقهاء، والتي نستنبطها من أقوالهم وأفعالهم، وسنوضح هذه الضوابط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم إلزام الآخرين بما يراه المجتهد بنفسه

بعد معرفة حياة الأئمة، وأقوالهم. يتضح لنا أنه لم يزعم أحد منهم أن ما ذهب إليه من الأقوال وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وان من لم يأخذ بأقوالهم فهو عاص آثم يستحق العقوبة من الله، وإنما اجتهدوا في تحري الحق والصواب فيما هو مبني على الظن من الأدلة الشرعية، وأما ما هو قطعي فلم يحدث فيما بينهم خلاف فيه، وانطلاقاً من هذا المعنى لم يلزم أحد من الأئمة غيره بوجوب اتباع رأيه، بل جعلوا في الأمر فسحة، فمن أراد أن يأخذ برأيهم فله ذلك، ومن رأى لنفسه غير ذلك فلا بأس به. وإليك ما ورد من نصوص على لسان الأئمة المجتهدين:

١- جاء في سير أعلام النبلاء، عن عبد الله بن الحكيم قال: سمعت مالكا يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلاث: أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر، وذهب، وفضة، وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم يصلي بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، فافترقوا في البلدان، وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض المنبر، فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تقديمك نافعا يصلي بالناس، فإن نافعا إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه في المحراب بادرة فتحفظ عنه. فقال وفقك الله يا أبا عبد الله"[٢].

وجاء في ترجمة الإمام مالك رضى الله عنه أن أبا جعفر المنصور، استشاره في أن يحمل الناس على الأخذ بما في موطأه حملاً، وأن يدعوا ما سواه من الاجتهادات والأقوال، وكان رفض الإمام مالك رضى الله عنه هذا

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥٣٦. ونيل الأوطار ٦/٣١٠.

(٢) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٨/٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، ط التاسعة.

المقترح فقال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم"(١).

٢- وجاء في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أن رجلاً سأله عن مسألة في الطلاق فقال: "إذا فعله يحنث" قال له السائل: إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث [يعني يصح]؟ "فأجابه إمام قائلا: نعم، ودله على من يفتيه" (٢).

يفهم من هذه النصوص أنه لو كان إلزام الناس باجتهاد معين هو الصواب لبادر إليه أحد الإمامين، ولكن اجتماعهما على رفض وإلزام الناس بغير ما ألزمهم الله به يؤكد على عدم إلزام الآخرين بما يراه الشخص بنفسه، أو بما يتبناه من أقوال الإمام ما يترجح لديه صواب رأيه على رأي غيره.

المطلب الثاني: عدم التكبر والتعالي عن الرجوع إلى الحق إذا أيقن المرء بخطئه

إن الأئمة رضى الله عنهم كانوا يتحرون الحق، فإن ثبت لديهم خطأ ما ذهبوا إليه بادروا بالاعتذار والرجوع عنه، وقد جعلوا الحق نصب أعينهم، سواء بدا هذا الحق على ألسنتهم، أو على لسان غيرهم، والأمثلة التي تدل على هذا من حياة الأئمة كثيرة. وإليك بعضا منها:

١- عن علي بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل، ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد، يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة. فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال "ثقة" قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: "نعم" قال: "فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن الحجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها"، وقال: "سمعت ابن عمر يوصي بذلك" فقال له أحمد: "فارجع وقل للرجل يقرأ" (٣).

٢- ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني عن عبد الرحمن بن مهدي أنه سأله شيخه عبد الله بن الحسن العنبري عن مسألة فغلط فيها، فقال له: "أصلحك الله" القول فيها كذا كذا "فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه وقال: إذن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٤/١. لأبو عمر يوسف بن عبد البر. طبعة ثانية. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف. صـ٦١- ٦٢.

(٢) صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي صـ٨٣. لأحمد بن حمدان الحراني. طبعة ثالثة ١٣٩٧هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

(٣) الروح لابن القيم صـ١٧. طبعة دار أبي بكر الصديق. الإسكندرية. بدون تاريخ.

أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل" [١].

٣- كذلك قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل [٢] يتضح لنا من هذا أن الأئمة كانوا يحرصون على الحق، وإذا شعروا أنهم أخطأوا في الفتوى والاجتهاد الذي صدر منهم بادروا بالرجوع عنه إلى الصواب.

المطلب الثالث: البعد عن المسائل التي تثير الشغب والفتنة

لقد حرص الفقهاء على ترك المسائل المثيرة للشغب، وإنكروا على من حاول إثارتها، وذلك للمحافظة على أن تبقى النفوس على المحبة والألفة، ويدل على هذا كثير من أقوال الفقهاء، ومنها:

١- يقول الإمام أبو بكر الآجري في بيان ما يجب أن يتحلى به العالم من أخلاق مع تلامذته: "إذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب، ومما يورث بين المسلمين الفتنة، استغنى عنها ورد السائل إلى ما هو أولى به" [٣].

٢- ذكر أبو نعيم وغيره أن الإمام مالكاً رضى الله عنه جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)[٤]، فكيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته أي حزن من مسألة هذا الرجل حزنا لم يحزنه لشيء آخر قط، فنظر على الأرض وجعل ينكث بعود في يده حتى علاه الرحضاء [أي العرق] ثم رفع رأسه ورمى بالعود، وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج [٥]. يفهم من هذا أن للعلماء أن يبتعدوا عن المسائل التي تثير الفتنة أو التشتت بين الناس.

المطلب الرابع: الاختلاف في المسائل الاجتهادية جائز بضوابط شرعية

إن الاختلاف في الرأي في المسألة الفقهية جائز إذا توفر شرطان أساسيان، بل هو محمود ومقبول:

الشرط الأول: أن يكون الخلاف في فهم نص ظني يتحمل الاختلاف، فلو راجعنا أنفسنا ودققنا وتدبرنا

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ٧ صـ٧. طبعة أولى دار صادر بيروت.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً ١١٩/١٠، والدار قطني في سننه في كتاب عمر ٢٠٤/٤، وهو رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري.

وقال ابن حجر العسقلاني: ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن رواية أخرج الرسالة مكتوبة، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١٩٦/٤.

(٣) أخلاق العلماء للآجري ص٣٥. طبع دار الدعوة. بدون تاريخ.

(٤) سورة طه، الآية ٥.

(٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم ج٣٢٥/٦، دار الكتاب العربي. بيروت، طبعة رابعة سنة ١٩٨٥م.

قليلا فيما روي من خلاف فقهي لرأينا أن جل الاختلافات الفقهية من زمن الصحابة رضى الله عنهم، إلى يومنا هذا، إنما كانت في فهم النصوص الشرعية الثابتة في القرآن أو السنة. أو فيهما معا. وهذا شرط يجعل الخلاف جائزا مقبولا [١].

الشرط الثاني: أن يكون الخلاف صادرا عن أهل العلم والاجتهاد، في المسألة المختلف فيها. فإنه لا يجوز لغير العالم والمجتهد الاجتهاد في النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام الفقهية منها، عملاً بقول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٢]، (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [٣].

فإذا فعل ذلك غير مجتهد كان متعديا متجاوزا حده، معرضا نفسه للسؤال والحساب [٤]، فإذا اختل هذان الشرطان أو أحدهما، كان الاختلاف محرما مذموما، ذلك لأنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص الصحيح الصريح. أي [القطعي الثبوت والدلالة] مما لا يجوز أن يكون المخالف في المسألة ليس من أهل الاجتهاد فيها، وهو فى هذه الحالة آثم، وذلك لتعديه، وتجاوزه حده وقوله في دين الله بدون علم.

وكذلك يكون المخالف في نظر المجتهد آثما إذا ارتكب حراما أو ترك واجبا. أما إذا كان المخالف من أهل الاجتهاد، وكان مرتكبا مكروها، أو تاركا مندوبا. فلا يأثم بمخالفته في ذلك [٥].

المطلب الخامس: التسامح واحترام آراء الآخرين

ومما يساعد على التسامح وسعة الصدر واحترام آراء الآخرين ما يلي:

(١) اتباع منهج الوسط: يتجلى في منهج الوسط التوازن والاعتدال والبعد عن الغلو، والتفريط، كما روي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون قالها ثلاثا"[٦]، والمتنطعون هم المتعمقون المغالون، والمتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، ويشمل ذلك المغاليين في عباداتهم ومعاملاتهم.

(ب) الاطلاع على اختلاف العلماء وأدلتهم: مما يدعو إلى احترام آراء الآخرين، الاطلاع على أدلتهم وتعليلاتهم، ووجهات نظرهم في المسائل الاجتهادية. فالأئمة كلهم يغترفون من بحر الشريعة غير أن المذاهب

---

(١) الاختلافات العلمية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني صـ١١٣- ١١٤. بتصرف.. طبع دار السلام. القاهرة. طبعة أولى. ١٤١٨هـ.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية: ٤٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) الاختلافات العلمية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني صـ ١١٤- ١١٥. بتصرف.

(٥) المرجع السابق. بتصرف

(٦) أخرجه مسلم، في صحيحه في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ٣٠٥٥/٤ برقم ٣٦٧٠.

تتعدد تبعا لتنوع المآخذ، والمشارب، فينبغي للمجتهد أن يطلع على أدلة الآخرين، ويحترمهم ظاهرا وباطنا.

(ج) **البعد عن الجدال:** إن التسامح في الفروع الجزئية والبعد عن الجدال فيها، ولاسيما إذا داخله حظ النفس، أمر واجب شرعا. عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"(١)، ثم تلا: (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)(٢)، وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم"(٣).

والتحريش: الإغراء بين الناس بعضهم ببعض أي على العداوة،(٤) فإن الشيطان يسعى في التحريش بينهم بالخصومات، والحروب، والفساد، والفتن، وغيرها.

وعن عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أبغض الرجال على الله الألد الخصم"(٥)، فالألد هو شديد الخصومة والخصم الذي يخصم أقرانه ويخاصم ويتعصب بالرأي ضد الآخر (٦)، وهو الدائم الخصم.

المطلب السادس: عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية

ومن فقه الرجل وأدبه عدم القطع في المسائل الاجتهادية والتي تحتمل وجهين أو أكثر وعدم الإنكار فيها على الآخرين. فلكل مجتهد وجهة نظر، وأدلة يستند إليها، ويعول عليها، والمجتهد لا ينكر على مجتهد آخر لأن المختار عند أكثر المحققين، هو أن كل مجتهد مصيب، وإليك بعض أقوال العلماء فيما ورد من نصوص على لسانهم:

(١) قال الإمام سفيان الثوري – رحمه الله–: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى

(١) أخرجه الترمذي في سننه في تفسير القرآن باب سورة الزخرف ٣٧٨/٥ برقم ٣٢٥٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه في الأبواب الأولى باب اجتناب البدع والجدل ١٩/١ برقم ٤٨.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب تحريش الشيطان وبعثه ٢١٦٦/٤ برقم ٢٨١٢.

(٤) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٥٥/١، طبع دار الحديث، القاهرة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في الأحكام، باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة ٢٦٣٨/٦ برقم ٦٧٦٥.

(٦) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام، ص٧٢، د السلام القاهرة، ١٤٢٠هـ الثانية.

غيره فلا تنهه" [١].

(٢) وأيضا قوله: "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحدا من إخواني أن يأخذ به" [٢].

(٣) وقال العلامة ابن رجب الحنبلي: "والمنكر الذي يجب إنكاره على ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، من أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا، واستثنى القاضي الماوردي، في الأحكام السلطانية، وما ضعف فيه الخلاف [٣].

(٤) وقال ابن قدامة رضى الله عنه: لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدين [٤].

(٥) ويقول الإمام الغزالي رضى الله عنه: المجتهدون والمقلدون كلهم معذورون، بعضهم مصيبون ما عند الله، وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين، فمناصبهم متقاربة، وليس لهم أن يتعاندوا، وأن يتعصب بعضهم مع بعض، لاسيما والمصيب لا يتعين، وكل واحد منهم يظن أنه مصيب، كما لو اجتهد مسافران في القبلة فاختلفا في الاجتهاد، فحقهما أن يصلي كل واحد منهما إلى الجهة التي غلبت على ظنه، وأن يكف إنكاره وإعراضه واعتراضه على صاحبه، لأنه لم يكلف إلا استعمال

---

(١) الحلية العلماء لأبي نعيم ٣٦٨/٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. ٦٩/٢.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢٨٤، طبعة البابي الحلبي ١٣٦٩هـ.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ١٨٦/١. مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١هـ.

موجب ظنه، وأما استقبال عين القبلة عند الله فلا يقدر عليه أحد [١].

(٦) وكذلك قال حجة الإسلام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر: أن يكون، كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضبع [٢]، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربة النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد [٣].

(٧) ويقول الإمام النووي – رحمه الله–: العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين، أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب على فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال السنه، أو وقوع في خلاف آخر [٤].

(٨) يؤيد هذا ما ذكره العلامة الشاه ولي الله الدهلوي– رحمه الله – مبيناً موقف العلماء من الاختلافات الفقهية في عدم إنكار بعضهم على بعض حيث قال: "وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم

---

(١) القسطاس المستقيم ص٧٨. سلسلة الثقافة الإسلامية، العدد ٣٧ سنة ١٩٦٠م.

(٢) الضبع: جنس من السباع أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين. انظر القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ٢٢٠.

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٣ ص٣٢٠. وبعدها. دار المعرفة بيروت.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣، ص٢٣٠. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ الثانية.

من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها. ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها. وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، إلى أمثلة أخرى، ثم قال بعد ذلك: ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض دون إنكار، فقد ذكر أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه وأصحابه، والشافعي، وغيرهم رضى الله عنهم كانوا يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية، وغيرهم، وأنهم كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا، وصلى الرشيد إماما. وقد احتجم. فصلى الإمام أبو يوسف رضى الله عنه خلفه ولم يعد وكان الإمام مالك رضى الله عنه قد أفتناه بأنه لا وضوء عليه.

(٩) وكان الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك رضى الله عنه وسعيد بن المسيب رضى الله عنه، وصلى الإمام الشافعي رضى الله عنه فلم يقنت تأدبا معه، وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه أيضا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وفي البزازية عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف – رحمه الله – أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلى بالناس، وتفرقوا، ثم أخبروا بوجود فأرة ميته في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" [١].

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي. ١/١١٥– ١٥٩. وكذلك انظر في هذا المعنى القول لسديد لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي –١/١٤٢– ١٤٣. طبع. الكويت. أولى. ١٩٨٨. تحقيق: حاسم عدنان سالم مدني.

الخاتمة:

- إن وقوع الخلاف والاختلاف بين البشر أمر طبعي وهو سنة من سنن الله تعالى في خلقه.

- يتنوع الاختلاف الفقهي إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة

- أسباب الاختلاف بين الصحابة هو اختلافهم في وصول السنة وثبوتها لديهم واختلافهم في فهم النصوص عند التطبيق.

- من أهم أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين هو اختلافهم في ثبوت النص وعدم ثبوته، وألفاظ مشتركة في نصوص الشريعة، والتعارض بين النصوص عندهم، واختلافهم في بعض القواعد الأصولية، ومصادر الاستنباط.

- عدم إلزام الآخرين بما يراه الشخص المجتهد بنفسه، أو بما يتبناه من أقوال إمامه ما يترجح لديه صواب رأيه على رأي غيره.

- عدم التكبر والتعالي عن الرجوع إلى الحق إذا أيقن المرء بخطئه.

- أن للعلماء أن يبتعدوا عن المسائل التي تثير الفتنة والشغب أو التشتت بين الناس.

- الاختلاف في المسائل الاجتهادية جائز بضوابط شرعية وبتوافر الشروط.

- التسامح واحترام رأى الآخرين والبعد عن الجدال في الفروع الجزئية، أمر واجب شرعا.

- أن الإنكار في المسائل المتفق عليها، ولا إنكار في المسائل الاجتهادية.

تمت بحمد الله تعالى وبفضله وصلى الله على حبيبه وآله وسلم.

المصادر

١- القرآن الكريم

٢- تفسير القرطبي لمحمد بن احمد بن أبى بكر بن فرح القرطبى دار الشعب القاهرة، ١٣٧٢هـ الثانية.

٣- فتح القدير لمحمد بن على الشوكاني دار الفكر، بيروت.

٤- تفسير المراغي، الجزء العاشر لأحمد مصطفى المراغي، طبع دار إحياء التراث العربي. بيروت

٥- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى الديب، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٧ هـ.

٦- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨- سنن أبى داؤد، للإمام سلمان بن الاشعث، تحقيق محمد محى الدين، دار الفكر بيروت.

٩- سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية، تحقيق أبو غدة.

١٠- مسند احمد. للإمام احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٩٧٨هـ،

١١- الموطأ للإمام مالك – طبع دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- مصنف ابن شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

١٣- سنن البيهقي لأحمد بن حسين بن على بن موسى البيهقي، دار الباز مكة المكرمة.

١٤- فتح الباري لأحمد على بن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥- شرح صحيح مسلم للنووي. دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ. الثانية.

١٦- عون المعبود لمحمد شمس الحق دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤١٥ هـ.

١٧- نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكاني. دار الجبل بيروت، ١٩٧٣ م.

١٨- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- نصب الراية لأبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ.

٢٠- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ ط الرابعة

٢١- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ،

٢٢- تحفة الأحوذي لعبدارحمن المباركفوري. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣- تدريب الراوي للإمام السيوطي. تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم. ط دار الكتاب

٢٤- كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطينى الحنفي دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ

٢٥- الروح لابن القيم. طبعة دار أبي بكر الصديق. الإسكندرية. بدون تاريخ.

٢٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. طبعة أولى دار صادر بيروت.

٢٧- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، طبعة البابي الحلبي ١٣٦٩هـ.

٢٨- الآداب الشرعية لأبن مفلح. مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١ هـ.

٢٩- أخلاق العلماء للآجري ص ٣٥. طبع دار الدعوة. بدون تاريخ.

٣٠- حلية الأولياء، لأبي نعيم ج٦/ ٣٢٥ ، دار الكتاب العربي. بيروت، طبعة رابعة سنة ١٩٨٥م.

٣١- أصول السرخسي لمحمد بن أبى سهل السرخسي. دار المعرفة، بيروت، تحقيق أبو الوفاء

٣٢- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/٢٥٢. دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦ هـ. الاولى-

٣٤- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد الأنصاري ١/ ٣٦٥. مصر الأولى.

٣٥- المستصفى لأبى حامد محمد الغزالي دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣ هـ الأولى

٣٦- الإحكام في أصول الأحكام لعلى بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ. الأولى.

٣٧- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت،

٣٨- المعتمد لأبي الحسين محمد بن على الخطيب البصري ١/٢٠٦. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.

٣٩- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي جامعة محمد بن سعود الاسلامية رياض. ١٤٠٠ هـ الاولى.

٤٠- التبصرة لإبراهيم الشيرازي- ٣١٨. تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ١٤٠٣ هـ. الأولى.

٤١- البرهان لإمام الحرمين الجويني ١/ ٢٩٩. تحقيق عبد العظيم الديب، الوفاء بالمنصورة مصر ١٤١٨ هـ.

٤٢- الإبهاج لعلى بن عبد الكافي السبكي تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ هـ الأولى،

٤٣- البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي. دار الكتب مصر، الأولى،

٤٤- روضة الناظر لعبد الله بن احمد بن قدامة ١/٢٦٤، جامعة محمد بن سعود الرياض، ١٣٩٩هـ

٤٥- المدخل لعبد القادر بن بدران ١/٢٧٤. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ. الثانية

٤٦- إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكاني ١٢٥. تحقيق محمد سعيد البدرى، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ الأولى.

٤٧- المبسوط لمحمد بن أبى سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.

٤٨- بدائع الصنائع لبن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت ط الثانية.

٤٩- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام. دار الفكر بيروت. ط الثانية.

٥٠- الهداية شرح البداية لعلى بن أبى بكر المرغينانى، المكتبة الإسلامية

٥١- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هـ الثانية.

٥٢- المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٧٤/٥.دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م الأولى.

٥٣- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ ط الثانية

٥٤- التمهيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط وزارة الأوقاف المغرب ١٣٨٧.

٥٥- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي، المالكي، دار الكتب الجزائر.

٥٦- كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي دار الفكر بيروت ١٤١٣هـ

٥٧- الكافي لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٢٩٣/١. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ الأولى.

٥٨- بداية المجتهد لأبى الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ ط الثانية.

٦٠- المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي دار الفكر بيروت.

٦١- المجموع لمحى الدين بن شرف النووي دار الفكر بيروت، ١٤٠١٧هـ. الأولى، تحقيق محمود مطرحي

٦٢- مغنى المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني دار الفكر بيروت.

٦٣- الإقناع لمحمد الخطيب الشربيني ٨٢/١. دار الفكر بيروت. ١٤١٥ هـ.

٦٤- إعانة الطالبين لأبى بكر بن محمد شطالدمياطى المعروف بالبكري

٦٥- الوسيط لأبى حامد بن محمد الغزالي. تحقيق احمد محمود، ناشر دار السلام.

٦٦- منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض ط ١٤٠٥ الثانية.

٦٧- الكافي في فقه ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المكتب الإسلامي بيروت. ١٤٠٨ هـ.

٦٨- المغني لعبد الله بن احمد بن قدامة ١٣١/١، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥.

٦٩- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٣٠/١. دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصيلحى.

٧٠- قواعد الفقه للبركتى، طبع الصدف ببلشر، كراتشى، باكستان.

٧١- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي. وبعدها. دار المعرفة بيروت.

٧٢- القول السديد لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي. طبع. الكويت. أولى. ١٩٨٨. تحقيق: حاسم عدنان سالم مدني.

٧٣- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولى الله الدهلوي، المطبعة السلفية القاهرة، ١٣٩٨ هـ.

٧٤- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٤١٩هـ

٧٥- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، ط التاسعة.

٧٦- صفة الفتوى، والمفتي، والمستفتي صـ٨٣. لأحمد بن حمدان الحراني. طبعة ثالثة ١٣٩٧هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

٧٧- أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن.

٧٨- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد روكي، منشورات جامعة محمد الخامس بالرباط ط ١٩٩٤م.

٧٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. ط الثالث

٨٠- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبع دار الحديث، القاهرة.

٨١- التعريفات للجرجاني. دار الكتاب بيروت. تحقيق إبراهيم الأبياري ط أولى ١٤٠٥هـ.

٨٢- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق.

٨٣- الاختلافات العلمية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني طبع دار السلام. القاهرة. طبعة أولى. ١٤١٨هـ.

٨٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. للدكتور مصطفى الخن. ٩٥. ط مؤسسة بيروت.

٨٤- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام القاهرة، ١٤٢٠هـ الثانية.